

كِتَابُ التَّحْرِيشِ

تَأَلِيفُ
ضَرَّارِ بْنِ عَمْرٍو الْقَطَفَانِيِّ
(٥٢٠٠ هـ - ٨١٥ م)

حَقَّقَهُ
د. حَسِينُ خَسَاةُ
و. مُحَمَّدُ كَيْسَانُ

توزيع
دار ابن حزم
بيروت

شركة دار الإرشاد
استانبول

فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيْرًا لِّلْمُجْرِمِيْنَ»^(١) وقال النبي عليه السلام: «من استعان بفاجر أو اتتمنه لم يكن له على الله ضمان». «ومن استعان على أمانة المسلمين بفاجر فقد خان الله ورسوله». وقال: «إذا رأى أحدكم الفاجر فليكهفه في وجهه»^(٢). وكان الفاجر عند رسول الله دحيراً^(٣) مقيتاً مقموعا إذا كان فجوره مستوراً، فإن أظهر فجوره كابره، فإن أبي قتله، بذلك صفاء الدين من كل دنس، وعن كل قدر. فأرضاهم وقبلوا قوله وسكتوا.

[في نكاح النساء في أدبارهن]

ثم جاءه قوم فسألوه عن نكاح النساء في أدبارهن؟ فقال: اكتبوا: إن ابن عمر قال لما نزلت ﴿فَسَأَلُوكُم حَرْثٌ لَّكُم فَاتَّوَأ حَرْثُكُم أَنِّي سَتَمُّ﴾^(٤) قال: أتوهن من حيث ستتم من قبل أو دبر. فكان ابن عمر يأمر بإتيان الدبر^(٥) وعليه أهل المدينة. فقبلوه منه ودانوا به وعابوا من أنكر ذلك [٩٢].

ثم جاءه قوم فسألوه عن ذلك فقال: احذروهم فإنهم أهل البدع واكتبوا أن النبي عليه السلام قال: «يا معاشر الأعراب إن الله لا يستحيي من الحق إذا فسا أحدكم فليتوضأ، ولا تأتوا النساء في أدبارهن فإنه كفر»^(٦). قال أبو هريرة: من أتى النساء في أدبارهن والرجال فقد

(١) سورة القصص: ١٧.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١٢/٩) عن ابن مسعود موقوفاً.

(٣) دحيراً: من الدخر، وهو تبعيدك الشيء. واللهم أدر عنا الشيطان أي أطرده. المحيط في اللغة (٢١٠/١).

(٤) سورة البقرة: ٢٢٣.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٧/١١).

(٦) أخرجه الترمذي في الرضاع (١٢) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.